قام وان يعود واقعد توهد ذلك قالوا لا باس به ولا سهو عليه ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح
ولا بترك الثناء للافتتاح والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك بسم الله الرحمن الرحيم
ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد
وتكبيرات الافتتاح اذا قرا الفاتحة الاخرى او قرا اكثرها ثم اعادها ساهيا فعليه سجود السهو لو قرا الفاتحة مرتين وكرر
الفاتحة مرتين في الثالثة او الرابعة ساهيا لا سهو عليه ولو لم يقرا اشياء من القران في الشفع
الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة انه قال ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه سجود
السهو وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو
وعليه الاعتماد وعليه سجود السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر
التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سهى في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا
في الجمعة اذا خرج وقتها كل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو اقتدى بامام سلم
وعليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا فلا وعند محمد يصح الاقتداء على كل حال
اذا لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدي اذا سلم المصلي عن يساره قبل السلام عن يمينه اذا قعد
على الرابعة قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف يعود ويتشهد وقال زفر رحمه الله
لا يتشهد اذا ترك صلاة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو
وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء ان ام ليلا في صلاة النهار وخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان
عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو اذا لم
يقرا شيئا في الشفع الاول وقرا في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة وجهر بهما في قولهم ويسجد للسهو
اذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو اذا سلم المسبوق ساهيا
يلزمه السهو قيل هذا اذا سلم بعد الامام فان سلم مع الامام فلا سهو عليه المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه
من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو اذا زاد على التشهد
الاول حرفا او لم يتم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم روى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه السهو اذا
صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه
ولا سهو عليه لفوات محله لان محله اخر الصلاة وقد انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع
وعن محمد انه يضيف اليها السادسة وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار
اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا فيمن اراد ان يتطوع في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر
الافضل له ان يتمها لما قلنا اذا ابتدا بقراءة السورة في الركعة الاولى او الثانية فقرا حرفا ساهيا كان عليه
السهو اذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو
ثم يتشهد ثم يسلم اذا نسي التشهد في اخر الصلاة فسلم حتى ... ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرا
البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلاته في قول ابي يوسف لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى
قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلاته وقال محمد لا تفسد صلاته لان قعوده الاول
كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرا او لم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد
فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى ومن هذا اختلف المشايخ في مسالة لا رواية لها اذا
نسي الفاتحة او السورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم قدم ... ولم يعد الركوع

قال

قال بعضهم تفسد صلاته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلاته
وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرا صار كانه لم
يكن اذا اراد ان يقرا في صلاته سورة فاخطا فقرا سورة اخرى لا سهو عليه اذا شك في سجود السهو انه سجد
سجدة او سجدتين وطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو وسهى فيما
يقضي كفاه سجدتان وينتظم للثانية الاولى وان لم يسه فيما يقضي وفرغ عن صلاته سجد للسهو الذي كان
مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد للسهو امام سهى في صلاته
ثم احدث فقدم غيره فسهى الثاني ايضا سجد الثاني سجدتين كفاه ذلك الامام اذا سلم وعليه سهو
فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرا وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو تابعه المسبوق في سجود
السهو ويعيد معه مقدار التشهد لان انفراده لم يتاكد لا جرم لو سجد لا يتابع الامام لان انفراده
تاكد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه
قبل سجود الامام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق
قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسالة على وجوه اما ان كان مسبوقا
بركعة او بركعتين او بثلاث فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار
ما يجوز به الصلاة جازت صلاته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام
من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر فاذا
مضى على ذلك فقد ترك من صلاته ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة في
احديهما ولو كان مسبوقا بثلاث كان عليه فرض القراءة في ركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام
بعد فراغ الامام من التشهد اذا في قومة وقرا في الاخريين مقدار ما يجوز به الصلاة جازت صلاته
وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته رجل صلى المغرب ركعتين ثم
وقعد قدر التشهد وظن انه اتم الصلاة فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب لانه
انتقل الى السنة قبل اكمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر وظن ان صلاته قد فسدت فقام
وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جاز المغرب والا فلا لانه نوى المغرب
ثانيا لم يصح فبقي في الاولى فاذا صلى ركعة وقعد يتم صلاته والا فلا وان افتتح المغرب وصلى ركعة وظن
انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت صلاته لانه في المرة الثانية قعد على الثانية
ثالثة حقيقة ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات لا يجوز صلاته
لانه في الاولى فاذا لم يقعد على راس الاولى في المرة الثانية فقد ترك القعدة على راس الثالثة
فتفسد صلاته اذا صلى الظهر اربعا وتذكر بعد السلام انه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلاة
فصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلاته لان نيته لاستقبال الظهر لم يصح لانه كان في الاولى
فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد صلاته رجل صلى العشاء فسلم على راس
الركعتين على ظن انها تراويح او سلم في الظهر على الركعتين على ظن انها جمعة او المقيم سلم على راس
الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلاة ولو سلم على راس الركعتين على ظن انها رابعة فانه
يمضي على صلاته ويسجد للسهو لانه في المسائل الثلاثة سلم مع علمه انه صلى ركعتين وكان عامدا
في السلام على راس الركعتين فتبطل صلاته اما في المسالة الرابعة فسلم على راس الركعتين على ظن انه

Copyright © King Saud University